صاد- البلاغ رقم ١٩٩٩/٨٦٩ بياندیونغ وآخرون ضد الفلبين
الآراء المعتمدة في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، الدورة السبعون*

المقدم من: السيد ألكسندر باديا
والسيد ريكاردو سونغا، (المحاميان)

الأشخاص المدعون بأنهم ضحايا: السيد دانتي بياندیونغ، والسيد خيسوس مورايوس، والسيد آرشي بولان (المتوفون)

الدولة الطرف: الفلبين

تاريخ تقديم البلاغ: ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٩

إن اللجنة المعنية بحقوق الانسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠،

وقد اختتمت نظرها في البلاغ رقم ١٩٩٩/٨٦٩ المقدم اليها من السيد ألكسندر باديا والسيد ريكاردو سونغا في إطار البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسة،

وقد أخذت في اعتبارها كافة المعلومات المكتوبة التي أتاحها لها مقدما البلاغ والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

---

* اشترك في النظر في هذا البلاغ أعضاء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التالية أسماءهم: السيد عبد الفتاح عمر، السيد برافولاتشاندرا ن. باغواتي، السيدة كريستين شانيه، اللورد كولفيل، السيدة اليزابيث إيفات، السيدة بيلار جياتان دي بومبو، السيد لويس هانكين، السيد إيكارت كلارين، السيد ديفيد كريتسمر، السيدة سيسيليا مدينا كيروغا، السيد مارتن شاينين، السيد هيبوليتو سولاري يريغوين، السيد رومن فيروشيفسكي، السيد ماكسويل يالدين، السيد عبد الله زاخيا. ويرد رفق هذا نص رأيين فرديين مخالفين لرأي اللجنة، بتوقيع أربعة أعضاء.

الآراء المعتمدة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١-١ مقدما البلاغ هما ألكسندر باديو و ريكاردو سونغا. وقد قدما البلاغ بصفتهما محاميين عن السيد دانتي بياندونغ والسيد خيسوس مواريوس والسيد آرشي بولان، الذين ادعوا بأنهم ضحايا انتهاكات الفلبين للمواد ٦ و٧ و١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

١-٢ في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، أُدين السادة بياندونغ وموراويوس وبولان بتهمتي السرقة والقتل وصدر ضدهم حكم بالإعدام من المحكمة الاقليمية في مدينة كالوكان. ورفضت المحكمة العليا الاستئناف وأيدت الإدانة والعقوبة بموجب حكمها المؤرخ في ١٩ شباط/فبراير ١٩٩٧. وفي ٣ آذار/مارس ١٩٩٨ رُفضت التماسات أخرى بإعادة النظر. وبعد أن تقرر تنفيذ حكم الإعدام في ٦ نيسان/ابريل ١٩٩٩، أصدر مكتب الرئيس في ٥ نيسان/ابريل ١٩٩٩ قرارا بتأجيل التنفيذ لمدة ثلاثة شهور. غير أنه لم يصدر أي عفو؛ وفي ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٩، قدم المحاميان بلاغا الى اللجنة بموجب البروتوكول الاختياري.

١-٣ وفي ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٩٩ قضت اللجنة من خلال مقررها الخاص المعني بالبلاغات الجديدة بإحالة البلاغ الى الدولة الطرف وطلبت منها تزويدها بمعلومات وملاحظات فيما يتعلق بكل من مقبولية البلاغ ووقائع الدعوى، عملا بنص الفقرة ٢ من المادة ٩١ من النظام الداخلي للجنة. وطلبت اللجنة كذلك من الدولة الطرف أن تمتنع، طبقا للمادة ٨٦ من النظام الداخلي للجنة، عن تنفيذ حكم الإعدام الصادر ضد السادة بياندونغ وموراويوس وبولان طوال الفترة التي تنظر فيها اللجنة في حالتهم.

١-٤ وفي ٧ تموز/يوليه ١٩٩٩ أبلغ المحاميان اللجنة بأنه قد صدر أمر بتنفيذ حكم الإعدام في السادة بياندونغ وموراويس وبولان في ٨ تموز/يوليه ١٩٩٩. وبعد الاتصال بممثل الدولة الطرف لدى مكتب الأمم المتحدة بجنيف أبلغت اللجنة بأنه تقرر المضي في تنفيذ الحكم حسبما كان مقررا على الرغم من الطلب الذي أبدته اللجنة بموجب المادة ٨٦، لأن الدولة الطرف رأت أن السادة بياندونغ وموراويس وبولان حصلوا على محاكمة عادلة.

١-٥ وقدم محاميا السادة بياندونغ وموراويوس وبولان طلبا الى المحكمة العليا باستصدار أمر مانع للتنفيذ؛ ورفضت المحكمة الطلب في ٨ تموز،يوليه ١٩٩٩. والتقى المحاميان شخصياً بوزير العدل والتمسا منه عدم تنفيذ حكم الإعدام بالنظر الى الطلب المقدم من اللجنة بعد ظهر يوم ٨ تموز/يوليه ١٩٩٩. غير أن السادة بياندونغ وموراويوس وبولان أُعدموا بحُقن مميتة.

١-٦ وبموجب قرار مؤرخ في ١٤ تموز/يوليه ١٩٩٩، طلبت اللجنة من الدولة الطرف إيضاحات بشأن ظروف تنفيذ حكم الإعدام. وفي ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٩، عقد المقرر الخاص المعني بالبلاغات الجديدة ونائب رئيسة اللجنة اجتماعا مع ممثل الدولة الطرف.

الشكوى

٢-١ أفاد المحاميان بأنه تم إلقاء القبض على السادة بياندیونغ ومورايوس وبولان في ٢٧ شباط/فبراير ١٩٩٤ بناء على شبهات بأنهم اشتركوا، في ٢١ شباط/فبراير ١٩٩٤، في سرقة راكبي سيارة "جيب" في مدينة كالوكان؛ وقتل أحد ركاب السيارة، وهو ضابط شرطة، أثناء عملية السرقة. وفي مخفر الشرطة تعرَّض السادة بياندیونغ ومورايوس وبولان للكمات في بطونهم لإجبارهم على الاعتراف، ولكنهم رفضوا. وعُرض هؤلاء الأشخاص ومعهم آخرون على شهود العيان ولكنهم لم يتعرفوا عليهم بصفتهم السارقين. وبعد ذلك احتجزتهم الشرطة في قاعة لا يوجد فيها سواهم وطلبت من شهود العيان التعرف عليهم. ولم يحضر أي محام لمساعدة المتهمين. وفي المحاكمة أدلى المتهمون بأقوالهم بعد حلف اليمين ولكن القاضي قرر عدم الأخذ بشهاداتهم نظرا لعدم مضاهاتها بشهادات مكملة مستقلة.

٢-٢ ويشكو المحاميان كذلك من أن عقوبة الإعدام وقعت بدون وجه حق لأن القاضي اعتبر أن هناك ظرفا مشددا لكون الجريمة ارتُكبت بأيدي أكثر من ثلاثة أشخاص مسلحين. ولكن هذا الظرف، طبقا لما ذكره المحاميان، لا يوجد إثبات له بما لا يدع مجالا للشك. وعلاوة على ذلك، أفاد المحاميان بأنه كان ينبغي للقاضي أن يضع في اعتباره الظرف المخفف وهو أن المتهمين الثلاثة، السادة بياندیونغ ومورايس وبولان، سلَّموا أنفسهم للشرطة دون مقاومة.

٢-٣ ويقول المحاميان أيضا إن شهادات شهود العيان لا تستحق أن يُعتد بها لأن شهود العيان أصدقاء مقربون للمجني عليه وأن وصفهم لمرتكبي الجريمة لا يطابق المظهر الفعلي للسادة بياندیونغ ومورايس وبولان. ويقول المحاميان أيضا إن القاضي أخطأ عندما استبعد من الأدلة مسألة الدفع بغياب المتهمين عن موقع الجريمة، التي ساقها الدفاع.

٢-٤ وفي الختام، يشكو المحاميان من أن عقوبة الإعدام هي عقوبة غير دستورية في هذه القضية وأنه لا ينبغي توقيعها إلا على أبشع الجرائم.

ملاحظات الدولة الطرف

٣-١ في رسالة مؤرخة في ١٣ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٩، ذكرت الدولة الطرف أن جميع سبل الانتصاف المحلية قد استنفدت بصدور حكم المحكمة العليا في ٣ آذار/مارس ١٩٩٨ الذي رفضت بموجبه جميع التماسات إعادة النظر. وكان يمكن للمدانين ومحامييهم أن يتقدموا في ذلك التاريخ ببلاغ الى اللجنة المعنية بحقوق الانسان. ولكنهم لم يفعلوا ذلك بل انهم كتبوا الى رئيس الجمهورية طالبين استخدام الرأفة. وفي ٦ نيسان/ابريل ١٩٩٩، منح الرئيس مهلة ٩٠ يوما ليتسنى فيها النظر في طلب العفو. وعُرض الطلب على اللجنة الرئاسية لإعادة النظر،

المؤلفة من وزير العدل والأمين التنفيذي وكبير مستشاري الرئيس. وبعد بحث القضية بتعمق، رأت اللجنة أنه لا يوجد سبب وجيه لتوصي الرئيس بممارسة حقه بهذا الصدد. وفسرت الدولة الطرف ذلك بأن سلطة الرئيس في منح العفو لا يجوز أن تناقض حكم المحكمة العليا أو تعيد النظر فيه. ذلك أن منح العفو يفترض مسبقا أن يكون حكم المحكمة صحيحا وأن ما يفعله الرئيس هو مجرد ممارسة سلطته في العفو. وفي نظر الدولة الطرف أن المدانين، حين لجأوا الى سلطة الرئيس، قد قبلوا حكم المحكمة العليا. وترى الدولة الطرف أنهم، بفعلهم هذا، أصبح من غير الملائم لهم على الإطلاق العودة الى التماس سبيل للانتصاف أمام اللجنة المعنية بحقوق الانسان.

٣-٢ وقالت الدولة الطرف إن الرئيس كان سيمارس سلطته الدستورية في العفو عن المدانين اذا ثبت أن الفقر هـــو الذي دفعهم الى ارتكاب الجريمة. وفي رأي الدولة الطرف لا يمكن القول بأن الأمر كان كذلك في الجريمة المدان بها السادة بياندیونغ وموراىوس وبولان. وبهذا الصدد، أشارت الدولة الطرف الى حكم المحكمة العليا الذي جـــاء فيه أن إطلاق الرصاص على ضابط الشرطة وهو في السيارة "الجيب" وما أعقبه من سرقة الضابط المصاب وأخيرا إطلاق الرصاص عليه مرة ثانية وهو يستغيث طالبا نقله الى المستشفى هي وقائع تنم عن الوحشية والقسوة وتستحق توقيع عقوبة الإعدام.

٣-٣ وفيما يتعلق بادعاء التعذيب، ذكرت الدولة الطرف أنه لم يرد ضمن أسباب الاستئناف أمام المحكمة العليا وبالتالي لم تنظر المحكمة في هذه المسألة. وأضافت الدولة الطرف قائلة إن المحكمة العليا تأخذ الاتهامات بالتعذيب وسوء المعاملة بجدية شديدة وإنها، لو ثبت ذلك، لكانت قد أبطلت حكم المحكمة الأقل درجة.

٣-٤ وفيما يتعلق بادعاء عدم توافر المساعدة القانونية، قالت الدولة الطرف إن المتهمين حصلوا على المساعدة القانونية في جميع مراحل الدعوى والاستئناف. وفيما يتعلق بالحق في الحياة قالت الدولة الطرف إن المحكمة العليا حكمت بدستورية عقوبة الإعدام وطريقة التنفيذ.

٣-٥ وفيما يتعلق بالطلب الموجه من المحاميين الى اللجنة المعنية بحقوق الانسان بأن تتخذ تدابير مؤقتة على نحو عاجل، قالت الدولة الطرف إن المحاميين لم يريا ضرورة التقدم بطلب الى اللجنة طوال السنة التي كان المدانون فيها ينتظرون تنفيذ حكم الإعدام بعد استنفاد جميع سبل الانتصاف المحلية. وحتى بعد أن قضى الرئيس بمنح مهلة ٩٠ يوما، انتظر المحاميان نهاية تلك المهلة ثم قدما البلاغ الى اللجنة. وترى الدولة الطرف أن هذا التصرف من جانب المحاميين قد وضع النظام القضائي والاجراءات الدستورية في الفلبين موضع الاستهزاء.

٣-٦ وأكـــدت الدولة الطرف للجنة التزامها بأحكام العهد وقالت إن تصرفها لم يهدف الى إحباط اللجنة. وبهـــذا الصدد، أبلغت الدولة الطرف اللجنة بأنه، بغية تحسين النظر في القضايا المعروضة على رئيس الجمهورية لطلب العفو، أُنشئ جهاز جديد هو اللجنة الرئاسية للالتزام الضميري المعنية بإعادة النظر في حالات الإعدام المقرر

تنفـــيذها". ويرأس هذه اللجنة الأمين التنفيذي، وأعضاؤها هم: ممثل عن المشتغلين بالعلوم الاجتماعية، ممثل عن منظمة غير حكومية معنية بتنظيم حملات مكافحة الجريمة، وممثلان عن منظمات تابعة للكنيسة. وتضطلع اللجنة بمهمـــة ذات شـــقين: إعـــادة النظر في حالات المحكوم عليهم بالإعدام، مع مراعاة كل من الاعتبارات الانسانية ومقتضـــيات العدالة الاجتماعية، وتقديم توصية الى رئيس الجمهورية بشأن امكانية ممارسة سلطته في منح مهلة للتنفيذ أو تخفيف العقوبة، أو العفو.

تعليقات المحاميين

٤-١ يحـــتج المحاميان بأن السادة بياندیونغ وموراىوس وبولان اعتبروا اللجوء الى رئيس الجمهورية بمثابة سبيل انتصاف محلي يلزم استنفاده قبل تقديم بلاغهم الى اللجنة المعنية بحقوق الانسان. ولذلك، كان من الملائم في رأيهم أن ينتظروا حتى يتضح أن العفو لن يُمنح. وفيما يتعلق بحجة الدولة الطرف القائلة بأن العفو لم يصدر لأن الدافع وراء الجـــريمة لم يكن الفقر، رد المحاميان بأن السادة بياندیونغ وموراىوس وبولان ظلوا ينفون أنهم ارتكبوا جريمة القتل أصلاً.

٤-٢ ورداً عـــلى حجة الدولة الطرف بأن التعذيب لم يرد كأحد أسباب الاستئناف، قال المحاميان إن السادة بـــياندیونغ وموراىـــوس وبولان شهدوا، بعد حلف اليمين، أنهم تعرضوا لسوء المعاملة وأن المسألة عُرضت على المحكمـــة العلـــيا بموجب الالتماس الاضافي لإعادة النظر. ورأى المحاميان أن سوء المعاملة كشف عن ضعف أدلة الادعاء لأنه لو كانت الأدلة قوية لما كان هناك داع للتعذيب. وفيما يتعلق بما ذكرته الدولة الطرف من أن المحكمة العليا تأخذ ادعاءات التعذيب بجدية شديدة، قال المحاميان إن الأمر ليس كذلك فيما يبدو، بما أن المحكمة العليا لم تتخذ أي إجراء بصدد القضية قيد النظر.

٤-٣ وردا عـــلى مقولـــة الدولـــة الطرف بأنه تم تعيين محام للمتهمين، قال المحاميان إن ذلك حدث عند بدء المحاكمة. ولكن قبل المحاكمة، وفي الوقت الحرج الذي تم فيه عرض المتهمين للتعرف عليهم، لم يكن هناك محام.

٤-٤ وفـــيما يـــتعلق بما ذكرته الدولة الطرف من أن المحكمة العليا قضت بدستورية عقوبة الإعدام وبطريقة تنفيذها، قال المحاميان إن حكم المحكمة العليا يستحق إعادة النظر فيه.

٤-٥ وفيما يتعلق بالطلب المقدم الى اللجنة باتخاذ تدابير مؤقتة، يؤكد المحاميان أن موكليهم لم يقدموا الطلب الى اللجنة إلا بعد استنفاد جميع سبل الانتصاف المحلية، بما فيها التماس العفو. وقال المحاميان أيضا إن من الصعب أن يؤخـــذ قول الدولة الطرف بأنها ملتزمة بالعهد على محمل الجد بالنظر الى إصرارها الواضح على تنفيذ حكم الإعدام في السادة بياندیونغ وموراىوس وبولان على الرغم من أن اللجنة طلبت اليها ألا تفعل ذلك.

عدم احترام الدولة الطرف لطلب اللجنة باتخاذ تدابير مؤقتة في اطار المادة ٨٦

٥-١ تقـــر كل دولة طرف في العهد، بانضمامها الى البروتوكول الاختياري، باختصاص اللجنة المعنية بحقوق الانســـان في أن تتلقى وتنظر في بلاغات الأفراد الذين يدعون أنهم ضحايا انتهاك أي حق من الحقوق المنصوص عليها في العهد (الديباجة والمادة ١). وثمة تعهد ضمني في انضمام دولة ما الى البروتوكول هو التعاون مع اللجنة بحسن نية بغية تمكينها من النظر في هذه البلاغات وكذلك، بعد انتهاء النظر فيها، إحالة آرائها الى الدولة الطرف والى مقدم البلاغ (المادة ٥(١)، (٤)). ويعتبر منافيا لالتزامات أي دولة طرف قيامها باتخاذ اجراءات من شأنها أن تمنع أو تبطل نظر اللجنة في البلاغ والتعبير عن آرائها.

٥-٢ وبصـــرف الـــنظر عن أي اتهام بانتهاك العهد يوجه الى دولة طرف بموجب أحد البلاغات، فإن الدولة الطرف تكون قد ارتكبت مخالفات خطيرة لالتزاماتها بموجب البروتوكول الاختياري إن هي تصرفت على نحو يمنع أو يبطل نظر اللجنة في بلاغ يدعي بحدوث انتهاك للعهد أو يجعل بحث اللجنة لهذا الأمر أو إبداء آرائها عديم الأثر ولا جـــدوى منه. وبصدد البلاغ قيد النظر، يدعي مقدمو البلاغ أن الضحايا المزعومين لم يحصلوا على حقوقهم المنصـــوص عليها في المادتين ٦ و ١٤ من العهد. وبما أن الدولة الطرف قد أحيطت علما بالبلاغ، فإنها تعتبر قد أخلـــت بالتزامها بموجب البروتوكول حين نفَّذت حكم الإعدام في الضحايا المزعومين قبل أن تنتهي اللجنة من النظر في البلاغ وصياغة آرائها وإبلاغ هذه الآراء. وبصفة خاصة لا يوجد أي عذر على الإطلاق لما فعلته الدولة الطرف بعد أن تصرفت اللجنة بموجب المادة ٨٦ وطلبت من الدولة الطرف الامتناع عن ذلك الفعل.

٥-٣ وتعرب اللجنة كذلك عن قلقها البالغ إزاء تفسير الدولة الطرف للاجراء الذي اتخذته. ولا تستطيع اللجنة قـــبول حجة الدولة الطرف بأنه لم يكن من الملائم أن يقدم المحاميان بلاغا الى اللجنة المعنية بحقوق الانسان بعد تقـــديم طلب الى رئيس الجمهورية التماسا للعفو وبعد أن رُفض هذا الطلب. ولا يتضمن البروتوكول الاختياري على الإطلاق ما يقيد حق أي شخص يزعم أنه ضحية انتهاك حقوقه المنصوص عليها في العهد من أن يقدم بلاغا بعد رفض طلب الرأفة أو العفو؛ ولا يجوز للدولة الطرف أن تفرض، من جانب واحد، مثل هذا الشرط الذي يقيد كلا من اختصاص اللجنة وحق الشخص الذي يدعي أنه ضحية في أن يقدم بلاغا. وفضلا عن ذلك، فإن الدولة الطرف لم تقدم ما يدل على أن قبولها للطلب الذي وجهته اليها اللجنة باتخاذ تدابير مؤقتة كان سيؤدي الى إعاقة مسار العدالة.

٥-٤ إن التدابير المؤقتة التي تُتخذ عملا بالمادة ٨٦ من النظام الداخلي للجنة المعتمد وفقا للمادة ٣٩ من العهد ضرورية لاضطلاع اللجنة بدورها في إطار البروتوكول. وأي استهتار بالقاعدة، وبصفة خاصة من خلال تدابير يستحيل علاجها مثل إعدام الشخص الذي يدعي بأنه ضحية أو نفيه خارج البلد، يؤدي الى تقويض حماية الحقوق المنصوص عليها في العهد من خلال البروتوكول الاختياري.

المسائل والاجراءات المعروضة على اللجنة

٦-١ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يتعين على اللجنة المعنية بحقوق الانسان، وفقا للمادة ٨٧ من نظامها الداخلي، أن تقرر ما اذا كان الادعاء مقبولا أو غير مقبول بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٦-٢ لاحظت اللجنة أن الدولة الطرف لم تبد أي اعتراض على مقبولية البلاغ. ولا توجد، حسب علم اللجنة، أية عقبة تعترض سبيل مقبولية البلاغ وعليه، تعلن اللجنة أن البلاغ مقبول وتشرع دون إبطاء في النظر في الموضوع.

٧-١ وقد نظرت اللجنة المعنية بحقوق الانسان في هذا البلاغ في ضوء جميع المعلومات المكتوبة التي أتاحتها لها الأطراف، حسبما تنص عليه الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٧-٢ وقد ادعى المحاميان أن قيام الشرطة بعرض السادة بياندیونغ وموراىوس وبولان على شهود العيان لم يتم بطريقة نظامية حيث لم يتعرف عليهم في المرة الأولى أي شاهد؛ وعقب ذلك، نقلتهم الشرطة الى إحدى القاعات ووجهت شهود العيان الى الإشارة اليهم بالتحديد. وقد رفضت المحكمة ادعاءهم بهذا الشأن، الذي لم يؤكده أي شاهد غير ذي مصلحة وموثوق به. وفضلا عن ذلك، اعتبرت المحكمة أن شهود العيان قد تعرفوا على المتهمين داخل قاعة المحاكمة وأن هذا التعرف يكفي. وتشير اللجنة الى قاعدة سبق لها أن أعلنتها وهي أن على المحاكم في الدول الأطراف، وليس على اللجنة، تقييم وقائع وأدلة كل قضية بعينها. وتنطبق هذه القاعدة كذلك على مسائل من قبيل مشروعية ومصداقية عملية التعرف على المتهمين. وعلاوة على ذلك، قضت محكمة الاستئناف، بعد النظر في الحجج القائلة بأن قيام الشرطة بعرض المتهمين على شهود العيان للتعرف عليهم لم يكن نظاميا، بأن التعرف على المتهمين تم على أساس تعرف الشهود عليهم داخل قاعة المحاكمة وأنها اعتبرت عرض الشرطة للمتهمين أمام شهود العيان غير ذي صلة. وفي ظل هذه الظروف، ترى اللجنة أنه لا يوجد أساس للقول بأن التعرف على المتهمين داخل قاعة المحاكمة يتنافى مع حقوقهم المنصوص عليها في المادة ١٤ من العهد.

٧-٣ وفيما يتعلق بالادعاءات الأخرى، وهي التعرض لسوء المعاملة أثناء التوقيف والأدلة ضد المتهمين ومصداقية شهود العيان، لاحظت اللجنة أن جميع هذه المسائل عُرضت على المحاكم المحلية، وأنها رفضتها. وتكرر اللجنة الاشارة الى القاعدة السابقة وهي أن على المحاكم في الدول الأطراف، وليس على اللجنة، تقييم وقائع وأدلة كل قضية بعينها وتفسير القوانين المحلية ذات الصلة. ولا توجد لدى اللجنة أية معلومات تفيد بأن أحكام المحاكم كانت تعسفية أو أنها تنافت مع إقامة العدل. وفي ظل هذه الظروف، رأت اللجنة أن الوقائع المعروضة عليها لا تدل على حدوث انتهاك للعهد بهذا الصدد.

٧-٤ وأحاطت اللجنة علما بالادعاء المقدم بالنيابة عن السادة بياندیونغ ومورايوس وبولان أمام المحاكم المحلية بأن الحكم عليهم بالإعدام يعتبر انتهاكا لدستور الفلبين. وفي حين أنه ليس على اللجنة أن تنظر في المسائل المتعلقة بدستورية الأحكام، فإن موضوع الادعاء يطرح فيما يبدو أسئلة مهمة حول الحكم بالإعدام على السادة بياندیونغ ومورايوس وبولان، هي ما اذا كانت الجريمة التي أدينوا بها تعتبر أم لا تعتبر من أخطر الجرائم كما تنص المادة ٦ (٢)، وما اذا كان تطبيق عقوبة الإعدام في الفلبين يتمشى مع التزامات الدولة الطرف بموجب المادة ٦ (١) (٢) (٦) من العهد. غير أن اللجنة ليست، بالنسبة للقضية الحالية، في موقف يسمح لها بمعالجة هذه المسائل بما أنها لم تتلق مذكرات بهذا الشأن لا من المحاميين ولا من الدولة الطرف.

٨- وترى اللجنة المعنية بحقوق الانسان، عملا بالفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، أنها لا تجد أساسا للقول بحدوث انتهاك لأي مادة من مواد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وتؤكد اللجنة من جديد على ما توصلت اليه من أن الدولة ارتكبت مخالفة خطيرة لالتزاماتها بموجب البروتوكول حين نفذت حكم الإعدام في الأشخاص الذين زعموا أنهم ضحايا، وذلك قبل أن تنهي اللجنة النظر في البلاغ.

[اعتُمد بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علما بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وسيُترجم في وقت لاحق إلى الروسية والصينية والعربية وسيصدر كجزء من تقرير اللجنة السنوي الى الجمعية العامة.]

تذييل

رأي منفرد للسيدة كريستين شانيه (يختلف جزئيا عن رأي اللجنة)

اختلف في الرأي مع اللجنة فيما يتعلق باستنتاج واحد من استنتاجاتها وهو أنه لم يحدث انتهاك للمادة ١٤ من العهد.

وأرى أنه ينبغي، في الجرائم التي يعاقَب عليها بالإعدام، اشتراط حضور محام في جميع مراحل الدعوى، بصرف النظر عما اذا كان المتهم قد طلب ذلك أم لم يطلب، وعما اذا كانت المحكمة المختصة قد قبلت التدابير المتخذة في مرحلة التحقيق بوصفها أدلة.

وبما أن الدولة الطرف لم تعين محاميا للمتهمين في مرحلة عرضهم على الشهود للتعرف عليهم، فينبغي القول، في رأيي، بأنه قد حدث انتهاك للمادتين ١٤-٣(ب) و ١٤-٣ (د) و ٦.

(توقيع) كريستين شانيه

[حرر بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علما بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وسيُترجم في وقت لاحق إلى الروسية والصينية والعربية ويصدر كجزء من تقرير اللجنة السنوي إلى الجمعية العامة.]

رأي منفرد للسيدة اليزابث إيفات والسيدة سيسيليا مدينا كيروغا

(يختلف جزئيا عن رأي اللجنة)

نحـــن لا نـــتفق مع اللجنة في الاستنتاج الذي توصلت اليه بشأن الادعاء بأن عملية عرض المتهمين على شهود العيان للتعرف عليهم لم تكن نظامية. وذكر مقدما البلاغ ادعاءات تثير الشك في عدالة الاجراءات وخاصة بالـــنظر الى أن هذا العرض تم بدون حضور محام. وقد أشارت المحكمة الى تلك الادعاءات ولكنها رفضتها على أســـاس أنهـــا ليست مضطرة الى الاعتماد على عرض المتهمين على شهود العيان للتعرف عليهم وأن أية مشكلة مرتبطة بهذا العرض قد تم التغلب عليها من خلال تعرف شهود العيان على المتهمين أثناء المحاكمة. بيد أن ما جرى أثناء المحاكمة من تعرف شهود عيان سبق أن عُرض المتهمون عليهم في عملية العرض المدعى بأنها غير نظامية لا يعتـــبر في حد ذاته تغلبا على مشكلة أوجه القصور التي شابت عملية العرض السابقة. ولم تذكر المحكمة أسبابا أخرى لرفض الادعاءات وبذلك لم تتبدد الشكوك التي أثارها مقدما البلاغ وينبغي أن يقام لها وزن. وفي ظل هذه الظروف، لا تزال هناك أسئلة خطيرة حول عدالة المحاكمة وهي، في رأينا، تساوي انتهاكا للمادة ١٤(١).

(توقيع) اليزابث إيفات

(توقيع) سيسيليا مدينا كيروغا

[حرر بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علما بأن النص الفرنسي هو النص الأصلي. وسيُترجم في وقت لاحق الى الروسية والصينية والعربية وسيصدر كجزء من تقرير اللجنة السنوي الى الجمعية العامة.]

رأي منفرد للسيد مارتن شاينين (مخالف جزئيا لرأي اللجنة)

أوافق على الاستنتاج الرئيسي الذي توصلت اليه اللجنة في الحالة قيد النظر، وهو أن الدولة الطرف أخلَّت بالتزاماتها بموجب البروتوكول الاختياري حين نفذت حكم الإعدام في الأشخاص الثلاثة الذين قُدم البلاغ بالنيابة عنهم، على الرغم من أن حالتهم كانت قيد نظر اللجنة، وأن الدولة الطرف أغفلت الطلب المقدم لها حسب الأصول وبموجب المادة ٨٦. واوافق أيضا على الاستنتاج الذي مفاده أن المسائل المتعلقة بإعادة العمل بعقوبة الإعدام بعد إلغائها، وما اذا كانت الجرائم المعنية تعتبر من " أخطر الجرائم" بالمعنى المقصود في الفقرة ٢ من المادة ٦ هي مسائل لم تدعم بأدلة كافية تعطي للجنة أسبابا للقول بحدوث انتهاك للمادة ٦.

وما اختلف في الرأي فيه هو مسألة عدم تعيين محام لمساعدة المتهمين. وفي رأيي أن البلاغ تضمن ما يكفي من ادعاءات مدعمة بالأدلة على أن عدم وجود محام لمساعدة المتهمين الثلاثة قبل بدء المحاكمة الفعلية يشكل انتهاكا للمادة ١٤ وبالتالي للمادة ٦ من العهد. وعلى الرغم من أن هذا الادعاء غير مرتبط بالادعاء المتعلق بالتعرف على اثنين من المتهمين، فإن أهمية الاستعانة بمحام في المراحل الأولى من الدعوى تبدو واضحة في الطريقة التي تعالج بها المحاكم مسألة تعرف الشهود على المتهمين حينما تُعرض عليها هذه المسألة في النهاية.

وحسبما أكدت عليه اللجنة في عدة حالات سابقة، فإن من البديهي أن العهد ينص على وجوب أن تتوافر للشخص الذي يواجه عقوبة الإعدام مساعدة محام في جميع مراحل الدعوى (أنظر، على سبيل المثال، قضية كونروي ليفي ضد جامايكا، البلاغ رقم ١٩٩٦/١٧٩، وقضية كلارنس مارشال ضد جامايكا، البلاغ رقم ٧٣٠ /١٩٩٦). فقد احتُجز الأشخاص الذين ادعوا بأنهم ضحايا لمدة تتراوح بين ٦ و ٨ شهور قبل محاكمتهم. وبصرف النظر عن وصف مراحل التحقيق التي تُجرى قبل المحاكمة بأنها قانونية أو غير قانونية، وبصرف النظر عما اذا كان المتهمون قد طلبوا صراحة الاستعانة بمحام، فإنه كان على الدولة الطرف التزام بأن تكفل لهم مساعدة محام خلال تلك الفترة. وعدم استيفاء هذا الالتزام في قضية أدت الى الحكم بالإعدام يشكل انتهاكاً للفقرتين ٣ (ب) و٣ (د) من المادة ١٤، وبالتالي للمادة ٦.

(توقيع) مارتن شاينين

[حرر بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علما بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وسيُترجم في وقت لاحق إلى الروسية والصينية والعربية وسيصدر كجزء من تقرير اللجنة السنوي إلى الجمعية العامة.]